

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 540 @ لاستيعمال الدّابّة السّتي تُستكّرَى للبرّ كُوب ثلاثُ صُورٍ : 1 - للبرّ كُوبٍ وَهَذَا جَائِزٌ . 2 - لِّلتّحْمِيلِ . 3 - الْجَمْعُ بَيْنَ الرّكّوبِ وَالتّحْمِيلِ . أَمَّا الثّانِي فغَيْرُ جَائِزٍ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِبَيَانِهِ . أَمَّا الثّالثُ فَمَمْنُوعٌ وَسَيَصِيرُ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً يَوْمًا وَاحِدًا لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا مِنْ مَحَلٍّ حِنْطَةً إِلَى دَارِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدّابّةَ مِنْ دَارِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِيَعُودَ بِهَا إِلَيْهِ لِيُحْمَلَ بِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيمَا لَوْ تَلَفَتِ الدّابّةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 91) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ إِذَا رَكَبَهَا وَتَلَفَتِ ضَمِنَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 36) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَالْيَزْازِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 551) الدّابّةُ السّتي اسْتَكْرِيَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ لَا يَصِحُّ إِرْكَابُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ صَارَ إِرْكَابُهَا وَتَلَفَتِ يَلْزَمُ الضّمّانُ . أَيْ أَنْزَهُ إِذَا اسْتَكْرِيَتْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (549) لَا يَصِحُّ : (1) إِرْكَابُهَا غَيْرَهُ . (2) إِعَارَتُهَا لِآخَرَ . (3) إِيدَاعُهَا عِنْدَ آخَرَ . (4) إِرْدَافُ آخَرَ . مِثَالُ لِّلْإِرْكَابِ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَهَا آخَرَ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا صَغِيرًا أَخَفَّ مِنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ) . لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الرّكّوبِ فَصَحَّ التّسْعِيْنُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ (الْهِنْدَايَةُ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرْكَبَهَا فُلَانًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَهَا غَيْرَهُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 427) أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيُحْمَلَ بِهَا حِمْلًا لَهُ فَلَهُ أَنْ يُحْمَلَ بِهَا حِمْلًا آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (426) . وَعَلَيْهِ فَلَوْ أُرْكَبَهَا غَيْرَهُ أَوْ أَعَارَهَا لِآخَرَ أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ وَتَلَفَتِ

ضَمَنَ ; لِأَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ لِلْمُؤَجَّرِ لِتَفَاوُتِ الدَّاسِ فِي الرُّكُوبِ أَيْ فِي الْعِلْمِ بِالرُّكُوبِ فَرُبَّ خَفِيفٍ يَكُونُ رُكُوبُهُ أَضَرُّ عَلَى الدَّابَّةِ لِجَهْلِهِ وَرُبَّ ثَقِيلٍ لَا يَضُرُّ رُكُوبُهُ بِالدَّابَّةِ لِعِلْمِهِ فَيُعْتَبَرُ فَإِذَا خَالَفَ صَارَ مُتَعَدِّيًا فَيَضُمُّنُ (الزَّيْلَعِيُّ ، وَالشَّالَبِيَّ) . حَتَّى أَنْزَعَهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ وَبَعْدَ أَنْ أَرْكَبَهَا غَيْرُهُ أَنْزَلَهُ عَنْهَا وَرَكَبَهَا فَلَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَّانِ (الْهِنْدِيَّةُ) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُعَدُّ غَاصِبًا وَمُتَعَدِّيًا وَلَا يَخْلُصُ مِنْ حُكْمِ الْغَصْبِ إِلَّا بِرَدِّ الدَّابَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً . وَالْخُلَاصَةُ أَنْزَعَهُ إِذَا أَرْكَبَ شَخْصًا الدَّابَّةَ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا هُوَ أَوْ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الْغَصْبِ وَعَلَايِهِ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (891) فِيمَا لَوْ تَلَفَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ سَوَاءً أَعْطِيَتْ الدَّابَّةُ أَمْ لَا) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (86)) مَا لَمْ تَكُنْ الدَّابَّةُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (596) (عَبْدُ الْحَلِيمِ رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالزَّيْلَعِيُّ ، وَالشَّالَبِيَّ) . وَفِي الْحَاضِرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعِدَ فِيهِ الْقَصَّارُ وَالْحَدَّادُ وَالطَّحَّانُ وَلَوْ أَقْعَدَهُ صَارَ مُخَالَفًا وَيَضُمُّنُ قِيمَتَهَا إِذَا عَطِيَتْ وَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ ; لِأَنَّهُ لَمَّْا سَلِمَتْ تَبَيَّنَ أَنْزَعَهُ لَمْ يُخَالَفْ وَأَنْزَعَهُ مِمَّا لَا يُوهِنُ الدَّارَ وَلَا يُشْبِهُ الدَّابَّةَ وَالثَّوْبَ (شَالَبِيَّ) .